مثل العدم والامتناع ومحصول الدليل انه لو كان سلبا محضا لصدق على الممتنعات لكفاية عدم الموضوع لصدق السالبة والامكان
مسلوب عنه ولم يبق فرق بين عدمية الامكان وارتفاع الامكان وهذا ضروري وح لا نقض ولا منع واما قوله سالبة
بحسب المطابق فاشارة الى انها موجبة بحسب الحكاية سالبة بحسب المحكي عنه كما قدم منه وقد تكلمنا عليه المقصد الثالث
في ايجاب الواجب اي لا يكون وجوبه بالغير آه ولك ان تقول في بيانه لانه لان ثبوت الوجوب والكان صفة اعتبارية لا يجوز ان يكون
معللا من ذاته تعالى لان المقتضي الجاعل يجب ان او لا ثم يجب به المحمول فهذا الوجوب السابق اما عين الوجوب اللاحق او غيره
وعلى الاول يلزم التقدم على نفسه وعلى الثاني يلزم ان يكون لذات واحدة وجوبان وهو باطل بالضرورة الاولية واذا لم يكن
وجوبه معللا من ذاته وقد كان ذاته كافيا في التقرر والموجودية فالذات كافية في ثبوت الوجوب فالوجوب واجب بالذات
لنفس الذات فلا يكون معللا من الغير اذ الواجب لا يقبل التاثير من الغير فاذن الوجوب غير معلل اصلا فافهم **قوله** لانه يلزم
وما هو واجب بنفس الذات
من ارتفاع الغير واللازم باطل ضرورة امتناع ارتفاع الواجب بالذات بارتفاع الغير كذا في الحاشية ضرورة ارتفاع
الواجب بارتفاع وجوبه آه والا لا يكون الوجوب وجوبا بسواه وحده مع وجوب اخر كذا في الحاشية **قوله** واما توارد هما على
سبيل البدل آه دفع لما عسى ان يورد على جواب الشيخ المحقق قدس سره يجوز ان يكون الوجوب الذي هو من ذاته معللا
بالغير لكن لما وجد الذات لم يمكن وجود ذلك الغير ولتوارد العلة المستقلة بدلا جائز فاجاب المحشي رح بان التوارد باطل
مطلقا ولك ان تقول ان التوارد البدلي وان صح في نفسه لكن لا يصح كون الذات والغير علتين للوجوب فان كلا العلتين
في التوارد البدلي مما لا يصح اجتماعهما اصلا والا يلزم تحصيل الحاصل او عدم ما فرض علة علة وكل علة يمكن اجتماعها مع المعلول
انما هو معلول وههنا لا يمكن اجتماع الغير العلة مع الوجوب الذاتي يابى ارتفاع الذات التي هي احدى العلتين على هذا الغرض
من حيث هو معلول فان الوجوب الذاتي
فكيف يجامعه العلة الغير فاذن لا يمكن التبادل ههنا والحق ان الدعوى بديهية لا حاجة الى الاستدلال عليها وقد يستدل
بان الغير الذي به فرض وجوب الواجب اما ممكن فهو معلل من الواجب فوجوب الواجب قبله وانا واجب فيلزم تعدد الواجب
فهو باطل كما سيجي في بحث الرابع ولدلائل التوحيد **قال المصرح** وثانيهما انه لا يجوز ان يكون الواجب لذاته مركبا آه المقصود ان
الوجوب بالذات ينافي التركيب ولكنا نستدل على انتفاء التركيبين بان الاجزاء اما واجبة بالذات فيكون كل منها
موجودة بالذات من دون حاجة لبعضها الى البعض فلا يتركب منها مهية حقيقية ولا يكون تلك الاجزاء اجزاء خارجية
لوجوب حاجة بعض اجزاء المهية الحقيقية الى البعض ويكون كل منها متقررة متمازة فلا يمكن الاتحاد بينها لان كلا منها اذا نظر
الى

الى معلومه يكون التقرر والوجود ضروريا من دون لحظ ما سواه كما هو شان الواجب فلا يكون اجزاء عقلية متحدة الوجود واما
ممكنات او مختلفة وعلى التقديرين لا وجوب بالذات للمركب لان الجزء الممكن اذا صح عليه العدم الذاتي فقد صح العدم على المركب
فاذن قد بان انه لا يمكن تركب واجب الوجود وما استدل به بعض نظار السلم بانه لو كان مركبا لا يذهب التركيب الى نهاية لان كل
كثيرة لا بد فيها من الاحاد فتلك الاحاد واجبة لانها اجزاء الواجب وتلك بسائط فقد لزم بساطة الواجب في الجملة فسقوطه
ظاهر وقد خفي لقصور الدعوى على ما هي عليه فتدبر **قال المصرح** والا لاحتاج الواجب في ذاته ووجوده آه لعلك تقول
ان الحاجة المنافية للوجوب الحاجة في الوجود والمركب ليس له وجود سوى وجودات الاجزاء فليس له حاجة سوى حاجة الاجزاء
في الوجود لان الممكن ليس له وجود الا وجود الاجزاء فاذا كانت وجودات الاجزاء واجبة لم يكن للمركب حاجة في الوجود اصلا وهذا لان
الذي يحيل للمركب من العدم نحوان عدمه مع وجود الاجزاء والنحو الثاني من العدم محال بالذات بالضرورة فلا يحتاج المركب الى تحيل
عدم العدم الاجزاء
هذا النحو من العدم وان احتاج فانما يحتاج الى تحيل النحو الاول وهو العدم لعدم الاجزاء وهذا التحيل ليس الا جاعل الاجزاء فاذا
وجدت الاجزاء فقد وجب المركب ولو فرض اجزاء المركب واجبة بالذات فقد استحال العدم عليها بالذات فقد استحال عدم المركب
بنحويه بالذات فقد صار المركب واجب الوجود غير محتاج في الوجود الى الاجزاء نعم للمركب حاجة الى الاجزاء في تحصل الحقيقة وتاتيها
وهذه الحاجة غير منافية للوجوب انما المنافي الحاجة في الوجود ولم يلزم ولك ان تقول في الجواب لا شك ان المركب عبارة عن تلك
الاجزاء متوحدة نوع وحدة فوجود المركب وجود امر واحد لا امر واحد هو وجود مجموع وجودات الاجزاء ومن البين ان المجموع لا يتحقق
الا بتحقق الاجزاء فقد لزم توقف وجود المجموع على وجودات الاجزاء لو كان هذا التوقف لاجل توقف تحصيل المهية المركبة على الاجزاء
وصيرورتها مهية ومن البين ان توقف التقرر والوجود لهذا النحو ايضا ينافي الوجوب لعدم كفاية الذات ح في الموجودية والتقرر
والتوقف على تقرر الاجزاء ووجودها والكان التوقف لاجل توقف صيرورة تلك المهية لكون ما به الشيء هو ما هو فتدبر فانه مع
الموضحة دقيق **قوله** الاجزاء الذهنية وان لم تكن اجزاء حقيقية آه فيه دفع لا يراد لورد ههنا ان هذا الدليل انما يدل على نفي
التركيب العقلي لا لان الاجزاء العقلية متحدة ذاتا ووجودا ولا يحتاج اليه المركب وحاصل الدفع ان التركيب الذهني مستلزم للتركيب
الخارجي فلو كان التركيب من الاجزاء العقلية كان بحذائها اجزاء خارجية يتوقف عليها المركب فيستلزم الحاجة اليها
فلما قال في الحاشية الدليل تجري في الاجزاء الخارجية واما في الاجزاء الذهنية من حيث انها اجزاء ذهنية التي ليست
اجزاء للاذهنية اما ان عدم جريان الدليل في الاجزاء الذهنية ليس بما انها اجزاء ذهنية بل لاستلزامه الاجزاء الخارجية ولا ان الجريان

Copyright © King Saud University